.

وسأله بن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها قال نحن نرى في التعريض الحد .

قال فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام .

فأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف .

ذكره بن عقيل والمصنف والشارح وجماعة .

وقدمه في الفروع .

وفي إرشاد بن عقيل رواية لا تقبل توبة الزنديق باطنا وضعفها وقال كمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها .

وذكر القاضي وأصحابه رواية لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال بن عقيل في إرشاده نحن لا نمنع أن يكون مطالبا بمن أضل .

قال في الفروع وظاهر كلام غيره لا مطالبة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع .

وقال في الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الأصح .

وقيل إن اعترف بها .

وقيل لا تقبل من داعية .

الثالثة الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويسمى منافقا في الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق فكالزنديق في توبته في قياس المذهب قاله في الفروع